



(مادة 3.4.1.3) قرارات حول الغياب بدون عذر رسمي (متقطع/متصل)

م	الإجراءات التقويمية
1	يكون الطالب غير مؤهلاً لدخول اختبار (منتصف الفصل الدراسي الأول) بقرار من فريق إدارة سلوك الطلبة في حال تجاوز غيابه المدة المسموح بها للغياب بدون عذر رسمي؛ وهي خمسة أيام غياب متصل / متقطع بدون عذر طبي رسمي (من الصف الأول إلى الصف الحادي عشر)
2	يكون الطالب غير مؤهلاً لدخول اختبار (نهاية الفصل الدراسي الأول) بقرار من فريق إدارة سلوك الطلبة في حال تجاوز غيابه المدة المسموح بها للغياب بدون عذر رسمي؛ وهي ثمانية أيام غياب متصل / متقطع بدون عذر طبي رسمي (من الصف الأول إلى الصف الثاني عشر).
3	يكون الطالب غير مؤهلاً لدخول اختبار (منتصف الفصل الدراسي الثاني) بقرار من فريق إدارة سلوك الطلبة في حال تجاوز غيابه المدة المسموح بها للغياب بدون عذر رسمي؛ وهي إحدى عشرة يوماً غياب متصل / متقطع بدون عذر طبي رسمي (من الصف الأول إلى الصف الحادي عشر)
4	يكون الطالب غير مؤهلاً لدخول اختبار (نهاية الفصل الدراسي الثاني) بقرار من فريق إدارة سلوك الطلبة في حال تجاوز غيابه المدة المسموح بها للغياب بدون عذر رسمي؛ وهي خمسة عشرة يوماً غياب متصل / متقطع بدون عذر طبي رسمي (من الصف الأول إلى الصف الثاني عشر)

(مادة 3.4.1.4) قرارات حول حالات الغياب بعذر

م	حالات الغياب بعذر
1	المرض أو الحالات الصحية الطارئة، شرط تقديم تقرير طبي من مركز صحي حكومي أو خاص في غضون يومين من العودة إلى المدرسة.
2	حالة الوفاة في العائلة (القربة من الدرجة الأولى فقط)، شرط أن يقوم ولي الأمر بإشعار المدرسة بذلك (نظام الموارد البشرية في الدولة)
3	الظروف العائلية الطارئة خارج نطاق سيطرة الطالب (كتاب رسمي يوثق الحالة الطارئة)
4	تمثيل الدولة في لقاءات خارجية، كالفعاليات الرياضية والثقافية وغيرها.
5	مواعيد المحكمة أو غيرها من الهيئات الحكومية أو مواعيد المقابلات لطلبة مرحلة الثاني عشر والخاصة بالعمل ودخول الجامعات
تعتبر جميع حالات الغياب غير مبررة بخلاف "الغياب بعذر" كما هو موضح أعلاه	